

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري

والقوانين المعده له ولاتحاته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعده له

ولاتحاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٢٥٦ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء

مأمورية شهر وتوثيق كرداسة التابعة لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة؛

وعلى منكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق بريد القرية الذكية" يتبع مكتب الشهر العقاري

والتوثيق بالجيزة ويكون مقره (داخل القرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية

الصحراءى - قسم شرطة كرداسة - محافظة الجيزة) ويقوم بكافة أعمال التوثيق

المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى

أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً

من ٢٠٢٣/٣/٢٠

صدر في ٢٠٢٣/٣/٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان